

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (١٠٩٧)

المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/١٢؛

قرار:

(مادة أولى)

شطب شهادة السجل الصناعي رقم (٢٠١٩/١٧٠٠٥٠٧) الصادر من الهيئة العامة للتنمية الصناعية لصالح شركة الباشكالب لمفروشات المتنوعة والملابس الجاهزة ، وذلك لتوقف المنشأة عن الإنتاج بصفة نهائية .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانوني للشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثلاثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٢/١٨

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع